والسهو والنسيان ضد الذكر الا ان بين السهو والنسيان فرقا وهو ان النسيان عزوب
الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون
عالما به وقد يكون النسيان بمعنى الترك قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم او خطا والفرق بين
الخاطي والناسي ان الخاطي يتذكر اصل المحظور ولا يقصد فعل المحذور لكنه يقع الامر على خلاف
قصده بخلاف الناسي فانه ينسى المنهي عنه ويقصد فعله ويتعمده ويطابق فعله مقصوده
او جهلا اي بحكم المسالة لكن العامد اي العالم آثم اي بتركه وقال صاحب البدايع ان الواجبات
كلها ان تركها لعذر لا شيء عليه وان تركها لغير عذر فعليه دم وسننه اي الحج طواف
القدوم على الصحيح خلافا لمن قال بوجوبه كما في خزانة الاكمل للآفاقي اي دون المكي ومن
في حكمه الا ان يخرج الى الآفاق ثم يعود المفرد بالحج لا المعتمر والقارن اي دون
المتمتع لانه في حكم المفرد بالعمرة اولا وفي حكم المفرد بالحج ثانيا وخطبة الامام او نائبه
في ثلاثة مواضع الاولى بمكة يوم السابع من ذي الحجة والثانية بعرفة يوم التاسع
منه والثالثة بمنى يوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم خلافا لزفر رحمه الله تعالى
فانها عنده متواليات يخطب يوم الثامن والتاسع والعاشر والخروج من مكة
الى منى يوم التروية وهو اليوم الثامن فيخرج بعد طلوع الشمس على الصحيح فيصلي
بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم يتوجه منها الى عرفة بعد شروق الشمس
وان وافق يوم التروية يوم جمعة كان له ان يخرج الى منى قبل الزوال لا بعده لوجوبها
عليه فيكره له الخروج قبل ادائها والبيتوتة بها اي بمنى ولو اكثر الليل ليلة عرفة
والدفع منه والتذكير باعتبار المكان او الموضع الى عرفة بعد شروق الشمس من يوم
عرفة والغسل بعرفة ان قدر عليه من غير ان يطلع احد على عورته وهو للوقوف
على الاصح وقيل انه لليوم والبيتوتة بمزدلفة ولو اكثر الليل قبل وجوبها اي البيتوتة
بمزدلفة والدفع منها اي المزدلفة الى منى قبل طلوع الشمس من يوم النحر والترتيب
بين كل من الرمي والحلق وبين الطواف اي طواف الزيارة على المشهور وقيل بوجوبه
اي الترتيب المذكور كما نص عليه ابو البخاني منبه المناسك وهو خلاف المشهور كما
علمته والبيتوتة بمنى ليالي ايامه والمراد بالليالي هنا الآتية بعد ايامها الماضية
قبلها وتحصل السنة باكثر الليل والنزول بالابطح ولو ساعة لطيفة وهذه هي
السنن الموكدة والاولى باعتبار جميعها اكثر من ما ذكرها هنا كما سياتي بقيتها ان شاء الله تعالى

في

في اثناء افعال الحج واحوالها ثم حكم السنن اي الموكدة لزوم الاساءة بتركها عمدا وعدم
الجزاء اي عدم لزوم شيء من الجزاء بتركها وحصول الاجر بالاتيان بها ولكنه دون اجر الواجبات
كما ان اجرها دون اجر الفرايض ومستحباته اكثر من ان تحصى بعد ومنها افضل
اعمال الحج اي بعد فرضه وواجباته وسننه الموكدة العج وهو رفع الصوت بالتلبية
لغير المراة والثج وهو سيلان دم الهدي والمراد هنا ما يفعل تطوعا والجمع بين الصلاتين
اي الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة للمكي وغيره بشرطه اي الجمع كما سياتي والاكثار
من التلبية والدعا في عرفة بالخصوص والوقوف خلف الامام حالة الدعا ان تيسر
او بقربه اي يمينا وشمالا والوقوف بالمشعر الحرام اي في فجر يوم النحر بمزدلفة واداء
صلاة الفجر بغلس به اي المشعر الحرام ورمي جمرة العقبة في يوم النحر في فوره اي
عند اول وصوله الى منى من غير ان يشتغل بشيء اخر ولكنه بعد طلوع الشمس واما
قبله فجائز وطواف الزيارة في يوم النحر اي الاتيان به في ذلك اليوم لا بعده واما
ايقاعه في ايام النحر كلها فواجب كما ستعلمه والحج ماشيا ان قدر اي الحاج عليه اي
المشي وهو الصحيح قال العلامة ابن امير الحاج الحلبي في منسكه وانما نقول بافضليته
لمن قدر عليه بلا جهد نفس بسبب ذلك مود الى النوم وضيق الخلق المفضي
الى ارتكاب المآثم من مجادلة الرفيق بغير حق ونحو ذلك كالضعف عن الاعمال
الفاضلة ونحو ذلك لانه اقرب الى التذلل والتواضع انتهى وفي البحر العميق واعلم ان اصحابنا
اختلفوا في الآفاقي هل الافضل له الحج راكبا او ماشيا فجزم في الواقعات وكثير بان الركوب
افضل من المشي وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة كما ذكره قاضي خان في فتاويه قال
في الملتقطات والسراجيه وعليه الفتوى واختاره الكرماني في مناسكه لما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم حج راكبا فالاتباع اولى ولان في الركوب انفاقا ومؤنة بالمال وعونا على
قوة النفس لقضاء النسك بصفة الكمال وقال في المبسوط كما نقل عنه الطرابلسي في منسكه
ان الحج ماشيا افضل وهو ظاهر الرواية كما ذكره قاضي خان في فتاويه للاحاديث
الواردة في فضيلة المشي وهو مقتضى كلام صاحب الهداية قبل كتاب النكاح في مسيلة
النذر بالحج ماشيا قال لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة فجعل ان
المشي اكمل من الركوب وتبعه حافظ الدين النسفي في الكافي وجزم بان المشي افضل وجمع
بعض المتاخرين بين كلام الاصحاب فحملوا قول من اطلق ان الركوب افضل على من يسوء
خلقه بالمشي فربما يقع في المنازعة والجدال المنهي عنه او هو محمول على من يجمع بين المشي

Copyright © King Saud University